عقد التأمين (أنواعه وحكمه الشرعي)

أ. محمد علي صالحين الزطريني ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ
كلية التربية ـ القاعات الدراسية سوق الأحد ـ جامعة الزيتونة
البريد الالكتروني: mhmdalztryny900@gmail.com

Insurance Contract Its Types and Sharia Ruling

Muhammad Ali Salihin Al-Zatrini
Department of Islamic Studies - Faculty of Education - University of Ez-Zitouna

Abstract

This research addresses the topic of "Insurance in Islamic Law" with the aim of understanding the nature and types of insurance from an Islamic perspective. The study presents both commercial and cooperative insurance in terms of definitions and Islamic regulations, highlighting the differences between them in the context of Islamic rulings. The research includes a study of the origin and development of insurance, as well as an analysis of the Islamic ruling on commercial insurance, which is considered prohibited due to the prohibited practices involved, and cooperative insurance, which is deemed permissible according to Islamic law. The researcher follows a descriptive-analytical methodology and aims to clarify the Islamic ruling on each type of insurance, identifying permissible and prohibited matters in this area. The research also covers important previous studies on Islamic insurance, raising several key questions, including when commercial insurance emerged, the ruling on commercial and cooperative insurance, and how cooperative insurance can be implemented as a permissible alternative.

الملخّص:

يتناول هذا البحث موضوع "التأمين في الشريعة الإسلامية" بهدف التعرف على ماهية التأمين وأنواعه من منظور الشريعة. يُعرض في البحث التأمين التجاري والتعاوني من حيث التعريف والضوابط الشرعية، مع إبراز الفرق بينهما في أحكام الشريعة الإسلامية. ويشمل البحث دراسة نشأة التأمين وتطوره، فضلاً عن تحليل حكم الشريعة في التأمين التجاري، الذي يعتبر محرمًا بسبب الممارسات المحظورة فيه،

والتأمين التعاوني الذي يعد بديلاً جائزًا وفقًا لأحكام الشريعة. يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ويهدف إلى بيان حكم الشريعة فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين، مع تحديد المسائل الجائزة والمحظورة في هذا المجال. كما يتناول البحث أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين الإسلامي، ويُطرح من خلالها أسئلة عدة، أبرزها متى ظهر التأمين التجاري، وحكم التأمين التجاري والتعاوني، وكيفية تطبيق التأمين التعاوني كبديل شرعي.

المقدمـــــــــــة:

حقيـــق على أن أحمد الله حمداً جماً على ما أسدى وتفضل من النعم الجسام، وأصلي وأسلم على رحمة الله للعالمين، صلاة أهل السنوات والأرضين عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى جعل الإسلام كلمته العليا إلى يوم القيامة وديننا الموسوم بالشمول، الذي هو صالح لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي يستوعب كل ما يستجد فباب الاجتهاد مفتوح لا يزال، وقد ظهر نظام التأمين بأنواعه المختلفة، ونحن بحول الله نحاول في هذا البحث أن نتعرف على ماهية التأمين وأنواعه ونظرة الشريعة الإسلامية في هذه القضية الفقهية المعاصرة.

سبب اختيار الموضوع :

عصرية هذه المسألة ودخول بعض الناس فيها دون معرفة حكمها.

مشكلة البحث :

صعوبة تحديد الضوابط الشرعية للتأمين.

أسئلة البحث

1. متى ظهر التأمين التجاري؟
2. ما حكم التأمين التجاري والتعاوني؟
3. كيف يكون التأمين التعاوني بديلا شرعيا للتأمين التجاري؟

أهداف البحث :

التعرف على التأمين وأقسامه، وبيان الحكم الشرعي المتعلق بكل قسم على حدة، وضبط مسائله والحث على المسائل الجائزة منه والتحذير من مسائله الممنوعة.

حدود الدراسة :

التأمين في الشريعة الإسلامية بنوعيه التجاري، والتعاوني.

منهج البحث :

سنتبع في هذه الدراسة بإذن الله - المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة :

لقد كتب في موضوع التأمين ما لا يحصر، وهذه بعضها:

1. التأمين بين الحضر والإباحة. لسعدي أبو حبيب.
2. عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي. محمد البلتاجي.
3. التأمين الإسلامي عبد السميع المصري.

بالإضافة إلى مالا يحصر من الدراسات التي قدمت في الأبحاث العلمية والمجامع الفقهية.

هيكل الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

المبحث الأول: التأمين، والمبحث الثاني: نشأته وأنواعه، والمبحث الثالث: حكمه الشرعي، والخاتمة تحتوي على أبرز نتائج البحث والتوصيات، قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول ـ التأمـــــين:

1ــ تعريفه لغة وشرعا.

أولاً ـ تعريفه لغة: فهو من أمن يقال الأمان والأمانة بمعنى الأمان، وقد أمنت فأنا آمن، وهو ضد الخوف، (1) ويقال أمنت الرجل أمنا وأمنة وأماناً، ورجل أمنة إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته. (2)

ثانيا ـ اصطلاحا: جاء تعريفه في المادة 747 من القانون المدني الليبي بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالات وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.(3)

2ـ أركان عقد التأمين: من خلال تعريف عقد التأمين يتبين أن أركان التأمين هي:

أولاً ـ مبلغ التأمـــــين:

وهو مقدار ما تدفعه الشركة عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو مبلغ من المال، أو إيراد، مرتب، أو أي عوض مالي آخر. والذي يمكن أن يكون معلوماً هو المبلغ من المال، أما العوض المالي فقد يكون معلوماً وقد يكون غير معلوم، وهذا غرر ومقامرة لا يجوزه الشارع وإن كان القانون يسمح به (4).

ثانياً: الخطر: وهو في عقد التأمين يشبه المبيع حيث إنه العوض عن مبلغ التأمين، فهذا الركن الجوهري في العقد لا يعلمه إلا الله - عز وجل-. (5)

ثالثاً: قسط التأمين هو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن للشركة مقابل التعويض عن الخطر، ومع أن المستأمن هو الذي يتحمل المبلغ فلا دخل له في تقريره، ولا حق له في الاعتراض على تحديده، حيث أن الشركة هي التي تقدر بحسب ما تراه فهو عقد إذعان وإن كان من عقود التراضي. (6)

المبحث الثاني ـ نشأته وأنواعه :

1ــ نشأة التأمين التجاري:

من المعروف تاريخيا أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهورا حيث بدأ في شمال إيطاليا، في القرن الخامس عشر ميلادي، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار فظهرت "البوالص" التأمينية حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطا معيناً، على أنه في حالة تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغاً من المال، وبعد حريق لندن 1666م الذي سبب خسائر كبيرة ظهرت كثير من شركات التامين؛ ثم انتقل التأمين التجاري إلى بلاد العرب، وذلك في القرن التاسع عشر الميلادي. (7)

وأول من تحدث في التأمين التجاري هو العلامة الحنفي محمد أمين المشهور بابن عابدين، (8) حيث قال: (مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى "سوكرة" وتضمين الحربي ما هلك في المركب، ثم قال: والذي يظهر أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لم يلزم). (9)، وإن كان قد سبق - رحمه الله من بعض الفقهاء الذين ذكروا صورا من البيوع تشبه التأمين التجاري: كبيع البائع سلعة دار أو غيرها بالنفقة عليه مدة حياته. (10)

2ـ أنواع التأمـــــين:

أولاً ــ التأمين التعاوني: لا يهدف التأمين التعاوني إلى الربح والتجارة بل يهدف إلى التعاون في تحمل الأضرار، (11) ومن أمثلة هذا النوع:

- نظام التقاعد، وهو: أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سنا معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري. (12)
- الجمعيات التعاونية التي يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين؛ ثم يُؤدى من الاشتراكات، تعويضاً لمن يصيبه ضرر. (13)

والتامين بهذه الصورة أمر دعا إليه الإسلام وحث على بذل التضحية، على أساس من التبرع لا المعاوضة، قال - تعالى-: ﴿**وَتَعَاوَنوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (14)

وهذه بعض الصور التأمينية التعاونية التي جاء بها الإسلام

1. نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وهم أقاربه من جهة أبيه.

2. نظام كفالة الفقراء والمساكين من الزكاة.

3. نظام كفالة الغارمين وابن السبيل من الزكاة. قال – تعالـــى-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حكيم**﴾ (15)

4. نظـــام التكافل الاجتماعي كان يشترك أبناء الحي الواحد بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً يكون مساعداً لصاحب الضـــرر، كما كان يفعل الأشعريون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي موسى الأشعري (16) - رضي الله عنه - قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- :" **إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**" (17)

وإن كانت هذه الأنواع مشتملة على غرض؛ لأن الفرد لا يدري كم سيدفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذ، إلا أنه مغتفر في التبرعات محظوراً في المعاوضات. (18)

ثانياً ــ التأمين التجاري، أو التأمين ذو القسط الثابت: هذا النوع يهدف إلى تحقيق الربح والتجارة، وهو المراد عند أهل القانون في تعريفهم لعقد التأمين(19) . يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين، وتتعهد الشركة بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر، وهو النوع السائد الآن، ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين، أو إلى شخص مؤمن، أو إلى ورثته فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين. (20)

وينقسم من حيث موضوعه إلى:

1. تأمين الأضـــرار: كالتأمين ضد السرقة والحريق في الممتلكات وغير ذلك مما شاع في عصرنا. (21)

2. تأمين الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة، بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص مستأمن، أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض، أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة، (22)، وقد يكون تأمينا لحالة الإصابات التي يتعرض لها الإنسان في

جسده، وفي هذا النوع تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال في حال إصابته بحادث جسماني خلال مدة التأمين؛ والتأمين الصحي يلحق بهذا النوع. (23)

المبحث الثالث ـ حكمه الشـــــرعي :

1ـ المعاملات المحرمة في التأمين التجاري:

أولاً ـ الغـــــــرر:

وهـــو لغة الخداع، وسميت الدنيا متاع الغـــرور؛ لأن لها ظاهـــرا محبوباً وباطنا مكروها. (24)، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر كما في صحيح السنة النبوية الشريفة عن أبي هريرة (25) - " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَـــرَرِ**"(26) ، قال القرطبي (27)- صاحب المفهم هو البيع المشتمل على غـــرر مقصود كبيع الأجنة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك. (28) والتأمين التجاري يحتوي بلا شك على هذا الغرر، فهو عقد احتمالي، متردد بين وجود المعقود عليه وعدمه (29)، وقد تغرم الشركة مبلغاً كبيراً دون أن تأخذ مثله، وهذا غـــرر (30)، كما أن الخطر الذي هو الركن الأساسي في العقد حادث محتمل، وغير محقق، ولا يتوقف على إرادة العاقدين. (31)

ثانيا ـ الربا:

وهو الزيادة، (32) من ربا المال إذ زاد وارتفع، قال - تعالى-: ﴿**وما آتيتم من ربا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾.(33) ، فلا يستطيع أحد إنكار معاملة الربا في عقود التأمين التجارية؛ للعوض الذي يحصل عليه المستأمن زيادة على المبلغ المدفوع، (34) كما أن شركات التامين تستثمر أموالها في الربا. (35)

ثالثاً ـ الجهالة والقمار:

وهو داخـــل في عموم النهي عن الميسر في قوله – تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾. (36) وعقود التامين التجارية ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيها من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن الغرم بلا جناية، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غـــير مكافـــئ، (37) وعاقد التامين لا يعرف نتيجة عقده. (38)

2ـ حرمة التامين التجاري:

بعد أن ذكرنا ما يحتويه التأمين التجاري من معاملات محرمة كالربا، العصرة. والغرر، والقمار، اتضح أنه غير جائز شرعاً، وهو رأي أكثر فقهاء العصر. (39)، وقد حرم التأمين التجاري في كثير من المجامع الفقهية: كالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - في مكة المكرمة - المنعقد في عام (1396هـ -1986م)، (40) وكذلك مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيره من المجامع الفقهية، كما حرمه اتحاد البنوك الإسلامية وذكر أن سبب تحريمه ما يحتويه من الربا والغرر والقمار. (41)

الخاتمـــــة :

إن المتأمل في البحث يستنبط الآتي:

1. ينقسم التأمين إلى تعاوني وتجاري.
2. التأمين التعاوني جاء به الإسلام وأيده وهو البديل عن التأمين التجاري.
3. التامين التجاري نوع معاصر في المعاملات لم يكن معروفاً عند الفقهاء قبل القرن التاسع عشر ميلادي.
4. يتضمن التامين التجاري معاملات محرمة كالربا والغرر والقمار
5- تحريم التامين التجاري هو رأي معظم أهل العلم وهو الذي يعضده الدليل.

والله ولي التوفيق، ونستغفره من كل تقصير، والصلاة والسلام على من بلغ عن ربه ﴿((**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

الهوامـــــــــش:

[1]-لسان العرب لابن منظور - مجموعة محققين - دار المعارف القاهرة 140/1.

[2] - معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، ط سنة 1979 -134/1.

[3]-العقود المسماة أحكام البيع والتأمين والوكالة في القانون الليبي د. محمد الدليمي منشورات الجامعة المفتوحة ط 1 عام 2000 - ص: 156- يقابله المادة 747 من القانون المصري والمادة 713 من القانون السوري والمادة 983 من القانون العراقي.

[4]-موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على سالوس - دار القرآن القاهرة - ط 11 ص 316 4وما بعدها.

[5]-المصدر نفسه 318.

[6]-المصدر نفسه 318.

[7]-المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان شبير - دار النفائس - عمان – ط2، 1998، ص97.

[8]-هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره له رد المحتار على الدر المختار، وله الرحيق المختوم في الفرائض: الأعلام للزركلي 42/6.

[9]-حاشية ابن عابدين على الدر المختار - محمد أمين دار الفكر بيروت - 2000 - 170/4.

[10]-شرح الكبير - سيدي احمد الدردير - تحقيق محمد عليش - طبعة دار الفكر بيروت 57/3.

[11]- موسوعة القضايا الفقهية ص: 322
[12]- المعاملات المالية المعاصرة ص: 94.
[13]- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق ط 4 – 108/5.
[14]- سورة المائدة - الآية 2.
[15]- سورة التوبة - الآية 60
16- هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، قدم مكة في جماعة من الأشعريين، وأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، مات بالكوفة، وقيل بمكة، سنة 44هـ وقبل 50هـ: الاستيعاب لابن عبد البر 1762/4
[17]البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الطعام، رقم (2354)) ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل الأشعريين، رقم ((6564)). ومعنى أرملوا : من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (في إناء واحد) أي : اقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (بالسوية) متساوين. (فهم مني وأنا منهم) طريقتي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل ولذلك لا أتخلى عنه
[18]الفقه الإسلامي وأدلته 103/5.
[19]- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة 322.
[20]- الفقه الإسلامي وأدلته 102/5.
[21]- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة 325.
[22]- الفقه الإسلامي وأدلته 107/5.
[23]- العقود المسماة ص 162 - موسوعة القضايا الفقهية – 327.
[24]- لسان العرب 3234/5.
25- هو أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً عنه، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيرا لا يحاط به كما قال ابن عبد البر قبل في الإسلام اسمه عبد الرحمن، وقيل عبد الله، توفي سنة 57هـ بالمدينة، وقيل غير ذلك الاستيعاب 70/2 وما بعدها.
[26]- صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة والغرر، رقم (1594)
[27]- هو غير صاحب التفسير، واسمه أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب، توفي بالإسكندرية في ذي القعدة 626هـ: الديباج المذهب لابن فرحون ص: 68 وما بعدها.
[28]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم دار ابن كثير - دمشق بيروت - ط 4 – 2008- 362/4.
[29] الفقه الإسلامي وأدلته: 113/5.
[30]-- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: ص: 335 وما بعدها.
[31]-- الفقه الإسلامي وأدلته 105/5.
[32]- لسان العرب 1573//3.
[33]- سورة الروم - الآية 38.
[34]- موسوعة القضايا الفقهية 334 وما بعدها.
[35]- موسوعة القضايا الفقهية 334 وما بعدها.
[36]- سورة المائدة - الآية 90-91
[37]- موسوعة القضايا الفقهية 335 وما بعدها.
[38]- الفقه الإسلامي وأدلته 113/5.
[39]- الفقه الإسلامي وأدلته 109/5.
[40] - الفقه الإسلامي وأدلته 109/5.
[41]- موسوعة القضايا الفقهية 334.